والدبر كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة وقد
ذكرناها قبل هذا قال رح **وبافساد صوم غير رمضان** اى لا تجب الكفارة
بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك
حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رح
**وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه
او دماغه افطر** لان الفطر بما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار
في اذنه الدهن واما اذا اقطر فيها الماء فلا يفطر ذكره في خزانة الاكمل
ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام
البدن بها وشرط القدوري ان يكون الدواء رطبا ولم يشترط في هذا المختصر
لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري
لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو
ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالحسبه
لا كالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره ففيها قضاه وان كان
طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او
بحجر في جائفة اخرى فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشو
في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه لاستنجاء فسد ولو
خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففها قبله
ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو
شد الطعام بخيط او ارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه
شيء قال رح **وان اقطر في احليله لا** اى لا يفطر سواء اقطر فيه الماء او الدهن
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يفطر وهو رواية عن ابي حنيفة رح ومحمد رح
توقف فيه وقيل هو مع ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على
انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ
وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا
لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند
ابي يوسف رح وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليسا بشيء واختلفوا في الاقطار في قبلها
والصحيح الفطر قال رح **وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك** اما كراهية

الذوق

الذوق فانه تعرض لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان زوجها سيئ الخلق لا باس
بان تذوق المراة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره لان
الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واما
مضغه بلا عذر اى مضغ الصائم فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر فان لم
تجد المراة من يمضغ للولد الطعام من حائض ونفساء وغيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت
على الولد فالمضغ اولى واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من
رآه من بعيد يظنه آكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان ممضوغا
لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى
جوفه وقيل في الاسود يفطر وان كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمراة فانه يقوم
مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان
وتشد اللثة كالسواك وكره لخلاف النساء ولو كان الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو
يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه قال رح
لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن يعني لا يكره هذه الاشياء للصائم
اما الكحل فلانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولانه
فيه بين ان يكون مفطرا او صائما واما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم
بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب
وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك نقص لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل
خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة واما السواك
فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب
فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكر في الكتاب يتناول المبلول وغيره وكرهه ابو يوسف رح
بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد
والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصيه رواه الترمذي والنصوص الواردة

يدل على ان جميع انواعه لا تفطر
وهو ايضا ذكره كذلك من غير تفصيل
منه

Copyright © King Saud University